

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1410 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، لا سيما المادة 2 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 406 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992، الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 321 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها و يضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد سعيد بوالشعير أمينا عاما للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 ربیع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993.

علي كافي



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربیع الاول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربیع الاول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، تنهي مهام السيد محمد الياسين بصفته مدير ديوان رئيس الحكومة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربیع الاول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربیع الاول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، تنهي مهام السيد أمين خان بصفته رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 406 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992 الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها و يضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين محمد كمال العلمي أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهي مهام السيد محمد كمال العلمي بصفته أمينا عاما للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 ربیع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993.

علي كافي



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربیع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين الامين العام للحكومة.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 (6 و 7) منه،

- وبناء على الاملان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،